

١ - تقرر تأجيل النظر في البند المعنون : " منشورات الامم المتحدة ووثائقها " التي دورتها السادسة والعشرين ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بكل ما يراه مناسباً من المعلومات الاضافية المتصلة بتنفيذ قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يواصل ، دون مساس ببرامج أعمال الامم المتحدة ، ما يبذل من جهود لتخفيض الانفاق على الوثائق في المجالات الداخلة في اختصاصه وسلطته ، واضعاً نصب عينيه المقترحات المعددة التي قدمت في اللجنة الخامسة لتأمين المزيد من الاقتصاد في هذا الصدد ؛

٤ - وتدعو وحدة التفتيش المشتركة ، بالا حالي الى النذات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقريرها عن الوثائق (٢٧) والحاقا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) ، التي درس برنامج منشورات الامم المتحدة المتكررة وتقديم تقرير عنه ، بقصد لفت النظر الى تلك المنشورات التي يبدو أنها أمست غير مفيدة أو فائضة عن الحاجة أو التي قد يكون النفع منها دون مستوى التكاليف اللازمة لمواصلتها ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالنتائج التي تخلص اليها وتوصياتها مع التقرير الذي اشار اليه الامين العام في تقريره المؤرخ في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٢٨) عن نظام المؤتمرات ؛

٥ - وتكرر النداء الذي وجهته في الفقرة ١ من قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) الى جميع هيئات الامم المتحدة واجهزتها ولجانها ، ناشدة اياها النظر في الطارق الكفيلة بخفض مقدار الوثائق .

الجلسة العامة ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٥ (الدورة ٢٥)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث

مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

(٢٧) انظر A/7576 و Corr.1 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/1300 .

ان تشير الى قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، المتعلقين بانشاء وتكوين وحدة تفتيش مشتركة ،

وان تلاحظ مع التقدير الاعمال التي قامت بها وحدة التفتيش المشتركة .

وان تحيط علما بالتقريرين المتصلين بهذا الموضوع اللذين قدمهما الامين العام (٢١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٠) ؛

١ - تقرر استبقاء وحدة التفتيش المشتركة ، على الاساس التجريبي العالي ، لمدة سنتين اثنتين بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

٢ - وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين استمرار وحدة التفتيش المشتركة في عملها على الاساس ذاته ؛

٣ - تقرر اعادة النظر في مسألة وحدة التفتيش المشتركة في دورتها السابعة والعشرين ، وتطلب لهذا الغرض ، مراقبتها بآراء الامين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية، وآراء مجالس ادارة الوكالات المتخصصة المعنية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ووحدة التفتيش المشتركة ذاتها .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣١) ؛

٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وتوصياتها الواردة

(٢١) الوثيقة A/C.5/1304 و Corr.1 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند

٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8128 .

(٣١) الوثيقة A/7999 و Add.1 .

في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٢) ، ولا سيما تلك الواردة في النبذتين ٦ و ٧ من التقرير المذكور والمتعلقة بضرورة الاستمرار في المستقبل في متابعة النظر بعين ناقدة في أمر تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث ماليتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (٣٢) ، وخاصة
بالجهود المبذولة من أجل تحقيق توزيع أفضل للمناصب بين الجنسيات والاقليم ،
وان تدرك ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعا جغرافيا أكثر عدالة بين الاقاليم المختلفة
ودا عمل كل اقليم ،

وان تكرر الاعراب عن اهتمامها بأن يعدد الامين العام خطة للتعيين طويلة الأجل ، يضع
فيها نصب عينيه التغييرات الحاصلة في التوزيع بين الجنسيات المختلفة نتيجة تقاعد الموظفين
الدائمين وانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين لمدة محددة ،

١ - ترجو الامين العام ان يواصل جهود الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين في جميع المستويات ، ولا سيما في المناصب العليا في كافة الميادين ، وكذلك اتاحة تمثيل جميع الدول الاعضاء ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والالتزام والنزاهة ؛

٢ - وتقر المبادئ التوجيهية التالية لا تباعها في تعيين الموظفين في الامانة العامة :

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8139 .

(٣٣) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8156 .